

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233047

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233047-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
 المستأنف
 المستأنف ضدها
 ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/11/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
 رئيسًا
 الدكتور/ ...
 عضوًا
 الأستاذ/ ...
 عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/03/07م، من /...، بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته أحد الورثة بموجب صك حصر الإرث رقم (.../.../...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-82206) الصادر في الدعوى رقم (Z-82206-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعي /...، هوية وطنية رقم (...، مالك (...، سجل تجاري رقم (...، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الأخطاء الشكلية للربط الزكوي لعام 2016م.
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الأخطاء المادية للربط الزكوي لعام 2016م.
- 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند المصروف الزائد للتأمينات الاجتماعية بقيمة (258,113.50) ريال لعام 2016م.
- 4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند المخصصات لعام 2016م بقيمة (21,511,089) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233047

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233047-2024)

- 5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة بقيمة (127,094,067) ريال لعام 2016م.
- 6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند أطراف ارصدة دائنة بقيمة (24,392) ريال لعام 2016م.
- 7- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند موردين أجهزة قطع غيار لعام 2016م بمبلغ (319,798) ريال.
- 8- أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة لعام 2016 بمبلغ (860,566) ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 8- ب/ رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة لعام 2016م بقيمة (649,159) ريال.
- 9- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند قروض حال عليها الحال لعام 2016م.
- 10- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة لعام 2016م بمبلغ (22,880,437) ريال، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.
- وفي يوم الثلاثاء بتاريخ الموافق 2024/11/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المكلف أو من يمثله على الرغم من ثبوت تبليغه نظاماً، وحضر... (هوية وطنية رقم....)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ وحيث تم إقفال باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233047

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233047-2024)

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وَّجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-82206) الصادر في الدعوى رقم (Z-82206-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصرف الزائد للتأمينات الاجتماعية لعام 2016م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات لعام 2016م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ارصدة دائنة لعام 2016م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردين أجهزة قطع غيار لعام 2016م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض حال عليها الحول لعام 2016م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233047

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233047-2024)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.